المحاضرات

محاضرة أصول المعاملات المحرمة لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

هذا المجلس العلمي اسأل الله عز وجل ان يطرح فيه البركة. لاننا سنتكلم فيه ان شاء الله عن اصول المكاسب المحرمة والتي كثرت في هذا الزمان كثرة لا تخفى على احد منكم. واصبحت فتنة لكثير من الناس - 00:01:00

لان هذه المكاسب المحرمة وراءها مكاسب عملية عظيمة جدا. فاذا لم يكن في النفس ايمان يردعها عن الدخول او التوغل في شيء منها ولم يكن عند الانسان زاجر من الدين والورع والتقوى والمراقبة فانه ستنخرط قدمه في شيء - 00:01:20

من هذه المكاسب التي توجب سخط الله وغضبه ولعنته عليه في الدنيا. والتي توجب له كثيرا من المفاسد في الاخرة. فاذا ما سنلقيه في هذه المحاضرة ان شاء الله هو من العلم الواجب على كل من اراد الدخول - 00:01:40

في شيء من هذه المعاملات. لانه لا يجوز للانسان ان يتقحم في شيء من المعاملات الا بعد ان يتعرف على حكم الشرعي اهي حلال ام؟ اهي حلال ام حرام؟ وكيف يتعرف على حكمها الشرعي اذا لم يكن عالما - 00:02:00

بمثل تلك الاصول التي بها سيتعرف الانسان على حكم هذه المعاملة قبل الدخول فيها. وهذه الاصول اصول يسيرة. وانا اجزم ان شاء الله انه ليس هناك معاملة يحكم عليها بانها حرام - 00:02:20

الا وهي داخلة تحت واحدة من هذه القواعد ومندرجة تحت واحدة من هذه الاصول. وهي ثمانية اصول او تسعة اذا ظبطها الانسان وعرف ادلتها واجاد التفريع عليها فانه سيحصل خيرا كثيرا باذن الله - 00:02:40

عز وجل في هذا الباب. فهيا ننطلق الى تفاصيل هذه المحاضرة وهذا المجلس العلمي عسى الله عز وجل ان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع اعلموا رحمكم الله تعالى ان من اهم المهمات في هذه الحياة ان يطيب الانسان مكسبه. فلا يأكل - 00:03:00

الانسان ولا يؤكل اولاده الا ما هو خير وحلال طيب. لابد ان يحرص الانسان الا ينبت جسده ولا ولا جسده اولاده الا من الحلال الطيب. ولذلك امرنا الله عز وجل باكل الطيبات والطيبات هي المكاسب الطيبة - 00:03:24

والاعيان الطيبة. قال الله، تبارك وتعالى، يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وقال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم. وفي صحيح الامام - 00:03:44

مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل الا طيبا. وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين - 00:04:14

فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. وقال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى - 00:04:34

سماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام واذي بالحرام فانى يستجاب لذلك؟ ليس المقصود بانه لن يستجاب له لا ولكن بعد ان يستجاب له. فمن يأكل الحرام قد يستجيب الله له. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل لن يستجاب له وانما قال ان يعني انه ربما - 00:04:54

ابواب الدعاء سنين طوال ولا يستجاب له. لكنه قد يستجاب له في اخر الامر. فاكل الحرام لا يمنع الاستجابة لمنع طلاق وانما يؤخرها.

فنقول يمنعها مطلق المنع لا المنع لا المنع المطلق. وقد اخبرنا النبي - 00:05:24
صلى الله عليه وسلم انه سيأتي في اخر الزمان اناس لا يبالون فيما حل في ايديهم امن الحلال امن من الحرم وهناك مثل شيطاني دارج على السنة العوام الحلال ما حل في يدك لا تسأل عن وجه حلول - 00:05:44
ولا من اين اكتسبته. هذا الزمن اخبرنا به النبي عليه الصلاة والسلام. ففي صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء - 00:06:04
وما اكل منه امن الحلال ام من الحرام؟ ولاهمية مسألة المال فقد بين لنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان المال اكتسابا وانفاقا محط للسؤال يوم القيامة. ففي الحديث يقول عليه الصلاة والسلام لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع - 00:06:24
عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه؟ وعن عمل وعن عمله ماذا؟ ماذا عمل به؟ وفي الحديث يعني خولة الانصارية رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون - 00:06:54
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة. فالمكاسب المحرمة باب من ابواب جهنم وسبب من من اسباب عقوبة الله وسخطه. وقوله مال الله جميع ما على وجه الكرة الارضية من الاموال بغض النظر - 00:07:24
جنسيها دولارا ريالا يينا يورو كله يرجع الى ملكية واحدة وهي ملكية من؟ الملكية المطلقة لله عز وجل. ولذلك فالمال مال الله. وانما جعلك الله مستخلفا فيه كما قال عز وجل. وانفقوا مما - 00:07:44
جعلكم مستخلفين فيه. فالمال ماله ومن الادب مع الله الا تتصرف في ماله الا بما يأذن لك هو فلا يجوز لك ان تتخوض في مال الله وتتصرف فيه على الوجه الذي يغضبه ويسخطه عليك هذا من قلة - 00:08:04
الادب افلا ترى ان الوالد اذا اعطى ولده شيئا من المال فصار الولد يتخوض في مال ابيه ينفقه في الحرام اسيغضب اباه من هذا التصرف؟ الجواب نعم. وربما يعاقبه ولله عز وجل المثل الاعلى فالمال ماله - 00:08:24
وانما اعطانا المال لا على وجه النحلة. وانما على وجه الاستخلاف. فيرى كيف نتصرف في هذا المال. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدنيا ومنها المال. حلوة خضرة. وان الله مستخلفكم فيها - 00:08:44
ناظر كيف تعملون؟ او كما قال صلى الله عليه وسلم والمكاسب المحرمة متفق بين العلماء على تحريمها في الجملة. الا ان بعضهم يختلف في جهة من جهة المكاسب ايصدق عليها وصف التحريم؟ او لا يصدق؟ ثم اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ايضا - 00:09:04
ان المكاسب المحرمة توجب نبات اللحم من السحت. وايما جسد نبت من سحت فالنار اولى به يقول النبي عليه الصلاة والسلام يا كعب بن عجرة يقول عليه الصلاة والسلام يا كعب بن عجرة لا - 00:09:33
يربو لحم من سحت الا كانت النار اولى به. اخرجه الامام الترمذي بسند حسن لا يربو جسد من سحت وهو المال الحرام والمكاسب الاثمة الفاجرة الا كانت النار اولى به - 00:09:53
فالواجب يا اخواني ان نحذر الحذر الشديد من هذه المكاسب المحرمة وان نسعى السعي الحثيث الى تطييب دخلنا الى تطييب دخلنا وقد كثرت في زمننا المعاملات المحرمة واصبح كثير من الناس يجهل احكامها. فالواجب على من جهل حكم معاملته - 00:10:13
ان يسأل اهل الذكر لعموم قول الله عز وجل فاسألوا اغلى الذكر ان كنتم لا تعلمون. واعلموا ان العلماء قرروا ان العامي اذا تقحم في معاملة محرمة. من غير ان يسأل اهل الذكر مع قدرته على سؤالهم فهو فاسق. لا يعذر بجهله. فهو فاسق. لا يعذر بجهله - 00:10:39
لا يعذر عند الله عز وجل يوم القيامة ان يقول قد كنت جاهلا. لان العلماء متوفرون ووسائل ايصال بهم متيسرة. فلماذا لا تسأل؟ ثم اعلموا رحمكم الله ان الانسان في مثل هذه المعاملات المحرمة - 00:11:09
لا يجوز له تحكيم شهوته وعاطفته. بل يحكم الشريعة والعقل. لا يحكم عاطفته لان مكاسب هذه التجارات المحرمة مكاسب هائلة تطغي النفوس وتحجب العقول وتجعل الانسان يؤخر سؤال اهل العلم خوفا من ان يحرموها عليه. فلذلك لا يجوز للانسان ان يدخل في هذه المعاملات - 00:11:29

بتلهف وشهوة وشغف ويحكم فيها هواه وطبعه. بل لا بد ان يحكم فيها شريعة شريعة كربه عز وجل. ويا ايها التاجر نصيحة اعمل دائما بقول النبي عليه الصلاة والسلام من ترك - 00:11:59

شيئا لله عوضه الله خيرا مما ترك. ثم اعمل بهذه القاعدة مكسب قليل فيه بركة خير من مكاسب كثيرة كلها كلها بوار والقاعدة المالية عند العلماء ان المال ببركته لا بعدده. ان المال ببركته. لا بعدده. فلربما مال يسير - 00:12:19

ذو عدد قليل يكفيك الله عز وجل به دهورا طويلة. بينما تجد تلك المكاسب العظيمة يحس اصحابها في قلوبهم بانهم فقراء. وانها لا تكفيهم في هذه الحياة. فتجد الواحد منهم الواحد منهم - 00:12:49

الكلب يلهث وراء فريسته. مع ان عنده من الاموال والملايين ما الله به عليم. ولكن الله جعل فقره بين عينيه. لم؟ لانها مكاسب منزوعة البركة. لا خير فيها. ولذلك يقول الله عز وجل وما اتيتم من - 00:13:09

ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله. وما اتيتم من زكاة وهي الصدقة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون. فقليل المكاسب ذو فيه بركة. مكاسب الحلال القليلة فيها بركة. تغنيك - 00:13:29

عن كثير الحرام تغنيك عن كثير الحرام. وكلما تقلل العبد من هذه الدنيا كلما كان خير خيرا له ومن هنا تأتي اهمية هذا المجلس العلمي في طرح هذه الاصول التي اطلت عليكم في طرحها في في ذكر هذه في سياقها - 00:13:49

هذه المقدمة المهمة اعلم رحمنا الله واياك اولا ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة. فلا يجوز الانسان ان يحرم على الناس اي معاملة الا بدليل. لان التحريم حكم شرعي والاحكام الشرعية - 00:14:09

افتقروا في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. فالله عز وجل احل جميع انواع المعاملات. واحل جميع انواع التجارات واحل جميع انواع وجوه المكاسب. سواء التجارات والمكاسب السابقة او المستجدة المعاصرة او المكاسب التي سيكتشفها الناس فيما بعد. فكل ذلك الاصل فيه الحل والاباحة ولله الحمد والمنة. قال الله عز وجل - 00:14:29

واحل الله البيع. وكلمة البيع اسم جنس دخلت عليه الالف واللام. وقد تقرر عند الاصول ان الالف واللام اذا دخلت على المفرد والجمع واسم الجنس افادته العموم. فجميع ما يسمى بيع فهو فهو حلال - 00:14:59

قال الله عز وجل وابتغوا من فضل الله والفضل يعني بالبيع والشراء. وقال الله عز وجل الا ان تكون جارة عن تراض منكم فاطلق الله عز وجل البيع واطلق التجارة واطلق ابتغاء الفضل وهذا الاطلاق يستفاد منه ان - 00:15:19

جميع انواع المعاملات كلها على اصل الحل. فمن قال لك ان هذه المعاملة محرمة لا يجوز لك الدخول فيها فقل اين الدليل يا اخ العرفاني لانك مخالف للاصل وناقل عنه. والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه - 00:15:39

فلو جاءنا رجلان احدهما يحل هذه المعاملة والاخر يحرمها فممن نطلب الدليل ولماذا؟ الجواب ممن يحرم لانه مخالف للاصل والتحريم من احكام الشرع. فلا يجوز ان ان نضيق على الناس ما اخرجه الله لهم من المعاملات - 00:15:59

الا وعلى ذلك الا وعلى ذلك دليل من الشرع. ولكن هذا الاصل فيه مستثنيات. هذا الاصل فيه مستثنيات كثيرة. هذه المستثنيات يجمعها ثمانية اصول. ثمانية ثماني قواعد هي اصول المكاسب المحرمة. فاذا الاصل هو الحل والاباحة الا ما ورد الدليل بتحريم - 00:16:19

به وقد ورد الدليل بتحريم مجموعة كبيرة من المعاملات. لا يسع المقام لذكر تفاصيلها وافرادها. لكننا نجملها لكم في تسعة في ثمانية اصول. نأخذها اصلا اصلا ونأخذ الدليل عليها. لاننا سوف نخالف الاصل وهو الحل - 00:16:49

ومن خالف الاصل فانه مطالب بالدليل الدال على هذه المخالفة. فهيا نطرقها اصلا اصلا. وسيكون طرقنا لها بشرح الاصل والاستدلال على الاصل والتفريع على الاصل ببعض المعاملات القديمة وبعض المعاملات - 00:17:09

المعاصرة. الاصل الاول من اصول المكاسب والمعاملات المحرمة. كل معاملة تضمنت الربا قليلا او كثيرا حالا او مئالا فهي محرمة. كل معاملة وتضمنت على شيء من الربا قليلا كانت نسبة الربا او كثيرة. حالا كان الربا او - 00:17:29

اجلا فاننا نجزم مباشرة بان هذه المعاملة محرمة. ايا كان اسمها المعاصر فوائد بنكية فوائد استثمارية مهما سموها ما سموها فان

العبرة بالحقائق والمظمون لا بمجرد الاسماء والشعارات لا يغرنكم الاسماء فانهم سموا الخمر ام الخبائث وام سموا الخمر ام الارواح - 00:17:59

وهي في حقيقتها ام الخبائث. فاذا المسميات ما تغير حكم الشرع. وانما العبرة بالحقائق والمضمون. ودليل هذه القاعدة جميع الادلة من الكتاب والسنة المحرمة للربا. فان تحريم الربا ورد مطلقا. فجميع ما يدخله الربا من - 00:18:29

المعاملات فانه لا يقع الا حراما. ولا تغرنكم بعض الفتاوى هدى الله اصحابها. في تجويز بعض اذا كانت نسبة الربا فيها خمسة في المئة او عشرة في المئة. هذا استثناء وتخصيص وتقييد لا دليل عليه - 00:18:49

لان الاصل هو بقاء الاطلاق على اطلاقه حتى يرد المقيد. وبقاء العموم على عمومه حتى يرد المخصص. ولا حق لك ان ترحم الناس بتجويز بعض المعاملات التي فيها ربا رحمة بالناس ومراعاة لواقعهم وظروف حياتهم. هذا لا شأن لك. الله اعلم بهم. الله - 00:19:09

وابصروا بعباده الله اعلم بما يصلحهم. لا شأن لك الا متابعة الشرع. فقط وان تفتي الناس بما اوجبه الشرع. قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا - 00:19:29

اضعافا مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله احذروا ما بقي ولو كان قليلا. وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. وقد عد النبي صلى الله عليه - 00:19:49

وسلم اكل الربا من الموبقات. ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن فعدهن وذكر منهن واكل واكل الربا. بل ان الادلة الكثيرة وردت بلعن - 00:20:09

جميع من يتعلق بهذه المعاملة اكلا وموكلا وكاتبا وشاهدا. كلهم ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. ففي صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا. اكل - 00:20:29

لما وهو الدائن المدين وموكله وهو الدائن. لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وهو الدائن. ومؤكله وهو المدين. وكاتبه وشاهديه. جميع من يساعد على هذه على اتمام هذا العقد ها فانه ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا هذا ملعون - 00:20:49

فليس فليس قضية حرام بل هو حرام كبيرة من كبائر الذنوب. بل اجمع علماء الاسلام على ان من اعتقد حلة الربا بلا تأويل ولا ولا شبهة فانه فانه كافر لانه يعتقد تحليل المحرم من الدين بالظرورة - 00:21:19

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثلاث وسبعون بابا اي مثل ان ينكح الرجل امه. رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم. وحسنه الامام الالباني رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال لدرهم ربا يأكله ابن ادم وهو يعلم - 00:21:39

اعظم عند الله من ست وثلاثين زنية حديث حسن. حسنه الامام الالباني في صحيح الترغيب والترهيب. درهم ربا فهذا دليل على ان قليله حرام ككثيره. فلا يستثنى منه فلا يستثنى منه شيء من الاشياء مطلقا. وقد - 00:22:09

اجمع العلماء على حرمة عقود الربا في الجملة ولكنهم يختلفون في بعض المعاملات. هل تدخل في اسم الربا او او لا تدخل على ذلك جمل من الفروع. الفرع الاول ما يسمى ببيع العينة. وهي ان تشتري سلعة من التاجر - 00:22:29

من مؤجل ثم هو نفسه يشتريها منك مرة اخرى بثمن حال اقل. وقد اختلف العلماء فيها ولكن القول الصحيح حرمتها حرمتها فقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله اذا تبايعتم - 00:22:49

واخذتم اذناب البقر وتركتم جهادكم سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم حديث جيد هذا ولان هذا العقد يشتمل على ماذا؟ يشتمل على الربا وكل معاملة تتضمن الربا فانها فانها لا - 00:23:09

كونوا الا حراما. ومنها كذلك المعاملة المشهورة عندنا في البنوك الان يسمونها معاملة قلب الدين. وهي ان تستدين من البنك دينا كثيرا ثم تسدد بعضه فتحتاج انت الى قرض اخر. فتذهب الى ذلك البنك فيضرب صدره لك ويقول ابشر - 00:23:29

الخير ولسوف نعطيك قرضا اخر ولكننا نشترط عليك ان تسدد منه القرظ الاول. فاذا انت سددت القرض الاول وانتج القرظ الاول قرظا اخر فقلبوا عليك الدين. ما الذي استفدته انت الان؟ استفدت زيادة الديون - 00:23:49

استفدت زيادة الديون عليك وهذا من اقذر المعاملات الربوية. ومن اخس وانجس واسفل المعاملات الربوية. بل هو من ربا الجاهلية

لان فيه فيه تضمن زيادة الظلم وزيادة البغي وزيادة العدوان على هذا الفقير المحتاج استغلالا لحاجته - 00:24:09
بل ان الله عز وجل يقول في ربا الجاهلية لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفا وهو ان صاحب الدين يقول للمدينة اذا عجز عن السداد اما ان تسدد واما ان تربي يعني نزيد عليك نزيد عليك في الدين. فاذا معاملة قلب الدين معاملة - 00:24:29
محرمة معاملة محرمة وقد صدرت فيها آآ الفتاوى من اللجان المعتمدة في كثير من بلاد الاسلام وكذلك صدرتها اصدرت فتاوى فيها المجمعات الفقهية. وتكاد كلمة المسلمين تجمع على حرمة على حرمة هذه المعاملة. لماذا حرمنا هذه - 00:24:49
معاملة لان فيها الربا والمقاعدة تقول كل معاملة تتضمن الربا قليلا او كثيرا فانها لا تكون الا حراما ومنها كذلك القرض اذا جر نفعا. القرض اذا جر نفعا. وعندنا قاعدة تقول كل قرض جر نفعا فهو - 00:25:09
اعلم يا صاحب الدين انه لا انك لا تملك على المدين الا رد قرظك فقط. اي فائدة تستفيدها شروطة من هذا المدين غير سداد الدين فدينك هذا يكون محرما لانه ربا. فمثلا ان ان يأتي احد - 00:25:29
التاجر يستلف منه مثلا ثلاثة الاف ريال يقول نعم خذ ثلاثة الاف لكن بشرط بشرط ان تؤجرني بيتا او اسكن في دارك او ان توصل الاولاد للمدرسة كل صباح. هذه الزيادة على سداد القرظ ربا. لانه - 00:25:49
قل حاجة الفقيد وحمله شيئا لا يجب عليه شرعا. كل قرظ يجر منفعة فانه ربا. ومن هنا ننطلق الى الى الفرع الرابع وهي جمعيات الموظفين. ما حكم جمعيات الموظفين؟ الجواب اختلف العلماء المعاصرون فيها - 00:26:09
والقول الصحيح والله تعالى اعلم هو حلها وجوازها. لانها ليست من القرظ الذي جر الذي يجر نفعا. قالوا لماذا؟ قال قالوا لان المنفعة الحاصلة منفعة لجميع من في هذه المعاملة على حد سواء. لا ينفرد واحد منهم بانتفاع زائد عن بقية - 00:26:29
عن بقية المجموعة لكن قول الفقهاء كل قرظ جر نفعا هو ذلك النفع الذي ينفرد به احد الطرفين عن طرف الاخر. واما جمعيات الموظفين فانها فرج من الله عز وجل على من لا يستطيع ولا يقدر على جمع - 00:26:49
شيء من ماله لكثرة نفقاته فهو يعطي كل شهر مبلغا معينا حتى يرجع له في اخر الدورة مبلغا مجتمعا. فكل واحد منهم من اطراف المعاملة يستفيد نفس هذه الفائدة فليس ثمة انتفاع على حساب على حساب طرف اخر فالقول الصحيح هو - 00:27:09
جوازها. مسألة ما حكم الزيادة على سداد القرظ اذا لم تكن مشروطة الجواب اذا كانت الزيادة غير مشروطة فلا بأس بها. في اصح قول اهل العلم. مثل ان تقترض من احد ثلاثة الاف ثم - 00:27:29
له ثلاثة الاف وخمسمائة لكن بايش؟ من غير ماذا؟ من غير شرط وانما هي هدية هدية لا بأس بذلك لكن من غير شرط يعلم ما في الظمائر وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث ابي رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:49
ان النبي عليه صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا فجاءت ابل من اه فجاءت ابل الصدقة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ارد للرجل بكره. بكرة يعني. فقلت يا رسول الله لا اجد بكرة. وانما اجد جملا خيارا رباعيا - 00:28:09
قال فاعطه اياه فان احسن الناس احسنهم احسنهم قضاء. وكذلك في الصحيحين من حديث ابي هريرة. واذا خدمت الدائن بخدمة غير مشروطة عليك. فلا تعتبر من القرظ الذي جر نفعا. اذا خدمته بخدمة غير مشروطة عليك فلا - 00:28:29
تعتبر من القرض الذي جر نفعه. اذا القضية قضية شرط. اذا كانت تلك الزيادة على على اصل الدين مشروطة فلا تجوز. ولا نعني كونها مشروطة يعني لابد ان تكون مكتوبة. احيانا الشرط يكون شرطا عرفيا متفقا عليه لاقتضاء العرف له. ها - 00:28:49
فالشرط محرم شرط الزيادة على قضاء الدين محرم سواء كان مشروطا شرط كتابة او مشروطا شرطا او مشروطا شرطا عرف ومن الفروع كذلك مسألة الاسهم الاصل في الاسهم جواز استعمالها بيعا وشراء واستثمارا - 00:29:09
الا تلك الاسهم التي تتوفر فيها صفتان. فاي اسهم توفرت فيها صفتان فانه يحرم التعامل بها. مطلقا الصفة الاولى ان تكون الاسهم في نشاط محرم. ان تكون تلك الشركة التي تنشئ وتصدر هذه الاسهم نشاط - 00:29:29
اصلا محرم كأن تكون شركة مثلا في قنوات فضائية محرمة تبث الشيء الحرام او تكون مثلا شركة في فنادق يفعل فيها الشيء الحرام. او تكون مثلا شركات بيع خمور او بيع خنازير او بيع اشياء محرمة شرعا - 00:29:49

فالاسهم التي تصدرها هذه الشركة اسهم محرمة لا يجوز التعامل بها. الصفة الثانية اذا كانت اسهم تصدر من قاعدة الربوية اذا كانت هذه الاسهم تشتمل على شيء من الربا كأن يكون البنك الذي يصدرها او المؤسسة والشركة التي تصدرها - 00:30:09
هي اصلا تأخذ قروضا من البنوك ربوية. فأي صفة وجدت في الأسهم سواء صفة حرمة النشاط او وجود الربا فيها فان هذه الاسهم لا يجوز لك ان تتعامل فيها لا استثمارا ولا بيعا ولا شراء لماذا؟ لان فيها - 00:30:29
وكل معاملة تضمنت الربا فانها لا تكون الا الا حراما. ومنها كذلك البطاقات المصرفية الاصل في القاعدة في هذه البطاقات ان الاصل فيها الحل والاباحة الا بشرط الا تكون مشتملة على الربا حالا حالا او مآلا. فاي بطاقة - 00:30:49
ان تشتمل على شيء من الربا فانها تكون حراما حتى وان زخرفوا حتى وان زخرفوا فيها القول. فالبطاقات الممنوعة منوعة لما فيها من ربا الجاهلية وهي قلب الدين. وعامة خذوها مني قاعدة. عامة البطاقات الائتمانية التي تصدرها - 00:31:09
البنوك الربوية كلها محرمة لانها مشتملة على معاملة على معاملة قلب الدين. ولذلك فما يسمونه الان بطاقة وبطاقة الخير وبطاقة امريكا اكسبرس او مدري وش هالاسماء هذي كلها لا يجوز اخذها ولا استصدارها ولا التعامل بها - 00:31:29
بانها تشتمل على الربا والمتقرر عندنا ان كل معاملة اشتملت على الربا حالا او مآلا فانها لا تكون الا محرمة ومنها كذلك ما يسمى بفتح حساب التوفير في بعض البنوك. فتح حساب التوفير في بعض البنوك. هذا يختلف حكمه باختلاف نوع - 00:31:49
بنك الذي ستفتح هذا الحساب فيه. فان كان في بنك من البنوك الربوية فلا يجوز لانه عقد ربوي. واما اذا افتحت هذا الحساب في بعض البنوك المحسوبة اقتصاديا انها من البنوك شرعيا قصدي في في في الاقتصاد الشرعي انها من البنوك - 00:32:09
الاسلامية فانها فانها حينئذ تكون حسابات لا بأس بها. ومنها كذلك معاملة التأمين التجاري كلها حرام. معاملات التأمين التجاري الان التي يلزم الناس بها كلها حرام واثمها على من الزم بها. هذه لا يجوز الدخول فيها لان المعاملات التأمين التجاري تحرم - 00:32:29
لعدة امور من جملة ما يحرمها انها عقود ايش؟ ربوية وتحرم من جهة اخرى في اصل اخر انها عقود فيها غرر لاصل اخر انها عقود قمار وميسر. يعني انها تحرم من عدة اوجه. فان قلت وكيف يكون الربا فيها؟ اقول اسمع. فيها اخطر - 00:32:49
اعظم الربا وهو ربا النسيئة ليس ربا الفضل ربا النسيئة الذي هو احقر واخس انواع الربا وهو ربا التأخير. كيف؟ وهي انك تتفق مع هذه في التأمين او الشركة التأمين هذه على ان تؤمن لك بمبلغ تدفعه شهريا ولا لا؟ طيب هذا المبلغ هو عبارة دين هو عبارة دين - 00:33:09
او استئمان عندهم معاملة حتى وان سميت حفظ حياة حفظ ممتلكات مراعاة اصول مهما سموها لا يختلف الحكم. هي حملت قرض هو معاملة دين انت تعطيهم على ان تأخذ منهم فاذا هي معاوضة انت تعطيهم شهريا الف وخمس مئة ريال وربما في هذا الشهر - 00:33:29
يقدر الله عليك ايش؟ حادث يستوجب منك اربعة الاف ريال. من المخول بدفع الاربعة الاف؟ اجيبوا يا اخوان. الشركة وانت دفعت لهم كم فصارت الف وخمس مئة مقابل اربعة الاف ريال. وربما وربما ينعكس الامر عليك. وفيها غرر وفيها - 00:33:49
قمار وميسر فاذا هي ربا ورباها ربا نسيء الذي هو اخطر واقذر انواع الربا واذا اضطر الانسان لها ولم يجد فرصة لاقامة حياته وشراء الاشياء الا بها فيتعامل بها في حدود في حدود الظرورة فقط لان الانسان لا بد ان يقيم اوده فلا بد من بيت - 00:34:09
لابد من سيارة يشتريها لا بد من وظيفة يتوظف فيها فهم يلزمونك بهذا التأمين الزاما فاثمه على من الزم به واما انت فكاره وفي قرارتي نفسك لكن من باب الضرورة الملجئة التجأت الى الى ذلك. ومن الناس من يقول انك تنظر - 00:34:29
ما دفعته للشركة ان كنت دفعت في هذه السنوات سبعة الاف ريال فلا تقبل من مبلغ الحوادث او مبلغ العلاج الا ايش؟ الا سبعة ريال فهذا حق عاد لاصحابه. هذا حق عاد لاصحابه. المهم معاملات التأمين التجاري كلها يا اخوان على مختلف اشكالها - 00:34:49
وتنوع اسمائها اختلاف شركاتها كلها يحكم عليها بانها بانها محرمة. بانها محرمة ومنها ما يسميه بعض البنوك بجدولة الديون. جدولة الديون. سموها جدولة سموها حصص محاضرات كل خبث وزخرفة والا فهو اكل للربا اضعافا مضاعفة. ايش معنى جدولة الديون؟ يعني انت ان - 00:35:09

المقصود بها هو زيادة الدين بزيادة الاجل. بمعنى ان تستصفر قرضا من بنك معين تسدده بعد كم سنة؟ ثلاث سنوات. فتأتي انت بعد الثلاث سنوات وليس عندك شيء من السداد فتقول لهم زيدوا في الاجل وايش - 00:35:39
ويش يا جماعة؟ وزيدوا في ثمن القرظ. هذا هو ما كان يفعله الجاهلية وبسببه نزل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. ومنها ما يسمى بيع التورق. وهو ان يضطر الانسان الى مال ولا يجد مال - 00:35:59
فيذهب لاحد التجار فيشتري منه سلعة ويبيعها ويتورق ثمنها. التورق مأخوذ من الفضة الورق قوى الفضة فهو يشتري السلعة لا يريدها. وقد اختلف المعاصرون في حكمه والقول الصحيح ان شاء الله جوازه بشروطه المعلومة في غيرها - 00:36:19
لهذا الموضع وهو ان يكون التاجر قد تملك السلعة التي تشتريها من تملك تاما. والشيء الثاني ان تنقله من رحله ولا فلا يجوز لك ان تبيعها الا بعد ان تنقلها. فاذا توفرت هذه الشروط فان بيع التبرق من البيوع التي اخرجها الله لعباده - 00:36:39
والتي تبقى على اصل الحل وليس فيها شبهة وليس فيها شبهة ربا ولكن على من يتولى هذه المعاملة ان يرفق بالناس وان يتقي الله فيهم فتكون اقساطه الشهرية وزيادتها ويغلب فيها جانب الرفق بالناس والرحمة والعفو عنهم - 00:36:59
عند ضرورتهم حتى يبارك حتى يبارك الله في ماله. هنا مسألة معاصرة مسألة معاصرة وهي ان الانسان قد تري اه كتابا من مكتبة قيمته عشر ريالات. ثم يدفع للتاجر خمسين ريالا ولا يوجد عند صاحب المكتبة - 00:37:19
الباقي فحين اذ يؤخر استلام الباقي الى الى غد. يقول له ابجيك بكرة. فما حكم هذه المعاملة؟ اختلف في فيها المعاصرون والقول الصحيح جوازها. جوازها لان المسألة ليست ليست ليست صرفا. وانما هي شراء. طيب وبقية الثمن - 00:37:38
تجعله عنده على انه صرف وانما جعلته عنده من باب الائتمان عليه حتى تسترده غدا. وقد افتى بجوازها اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية لكن لو جئت ولم ترد كتابا اصلا ومعك خمسون ريالا وتريد معاملة صرف يعني ليس في - 00:37:58
فيها سلعة تشترى تريد معاملة صرف. ثم حينئذ لم يوجد عنده الا اربعين ريال فقط. بقي عشرة هذه تسمى ربا نسيئة. لان الصرف ان كان من عملة الى نفس العملة كريال سعودي مئة ريال سعودي بريالات سعودية فيشترط فيها التقابظ والتماثل - 00:38:18
لانهما من جنس ربوي واحد واذا كانت من عملات متعددة كصرف ريال سعودي بي ان ياباني او جنيه مصري. فحينئذ يجوز التفاوض ولكن يشترط التقابض يدا بيد لقول النبي وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس او قال الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان اذا كان يدا بيد - 00:38:38
من حرمها فقد ظيق على الناس واسعا لان الناس لا تقوم مصالحهم الا الا بالقول بالجواز والاصل في المعاملات الحل والاباحة هذا هو الاصل الاول بامثلته. السابقة والمعاصرة. كل معاملة احفظوها يا جماعة ارجوكم. كل معاملة تتضمن الربا حالا او مآلا - 00:38:58
او كثيرا فانها فانها لا تكون الا حراما. الاصل الثاني كل معاملة كل معاملة اكتملت على الجهالة والتغرير فيما يقصد فهي باطلة محرمة. كل معاملة اشتملت على الجهالة والتغرير يعني الغرر الغرر فيما يقصد فهي باطلة. والمراد - 00:39:18
اي الجهل اي الجهل بالعاقبة. اي الجهل بالعاقبة. والاصل في ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه بسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. وعن بيع - 00:39:48
الغرض فالغرر اسم جنس دخلت عليه الالف واللام فيدخل في ذلك جميع انواع الغرر. فاي معاملة اشتملت على الجهل بالعاقبة فلا عن عاقبتها ونهايتها فانها لا تكون فلانها لا تكون الا حراما. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المعاملة بمثال - 00:40:08
قال بيع الحصاة وهي ان يأتي صاحب الارض ويقول للمشتري امسك هذه الحصاة ثم ارمي بها فحيثما وصلت فعليك بكذا. فحيثما وصلت فعليك بكذا. هل نحن نعلم اين ستصل الرمية؟ اذا فيه جهل بالعاقبة. فيه غرر - 00:40:28
فاذا هذه المعاملة لا تجوز. ثم اعلموا رحمكم الله تعالى ان الاصل العام في كتاب المعاملات ان كل فجوة قم في المعاملات توجب نزاعا بين الطرفين فالواجب سدها. كل فجوة كل ثغرة توجد في المعاملات توجد - 00:40:48
النزاع والخلاف فيما بعد بين الطرفين فالواجب سدها لان من مقاصد الشريعة بقاء الاخوة الاسلامية صافية حتى نكون اخوانا متحابين لا متنافرين ولا متداء ولا متدابرين. اي فجوة اي ثغرة - 00:41:08

فيها توجب النزاع فالواجب علينا ان ان نسدها. ومن فجوات المعاملات الغرر اذا وجد الغرر فانه وجد الخلاف بل اكثر النزاع بين المتعاقدين انما هو بسبب الجهالة والغرر. وعلى ذلك فروع كثيرة - 00:41:28

معاصرا وقديمة. منها ما يسميه السابقون بيع حبل الحبلة. هذي معاملة قديمة. في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعا يتبايعه - 00:41:48

واهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور يعني الناقة الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. ثم تنتج التي في بطنها هذا غرر ما ندري هل الناقة سوف تنتج والتي في بطنها هل ستنتج ولا ما تنتج؟ وهل اذا انتجت هل ستأتي بالثمن المطلوب ولا ما تأتي بالثمن - 00:42:08

مطلوب اذا هذه معاملة محرمة لما فيها من الغرر فعرفنا ان كل معاملة فيها غرر وجهالة فانها لا تقع الا الا محرمة ومنها كذلك ان الانسان لا يجوز ان يبيع ما ليس عنده في حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - 00:42:28

سلم يا حكيم لا تبع ما ليس عندك. وهي ان بعض الناس يرغب في سلعة فيذهب الى التاجر والتاجر ليست عنده السلعة اصلا يتم العقد بينهما ثم يذهب التاجر يشتري السلعة من وين؟ من السوق ثم يسلمها للمشتري. هذا من اين اتاه الغرر - 00:42:48

من اين جاءنا الغرر؟ نحن لا ندري هل التاجر سوف يجد ايش؟ سوف يجد السلعة في السوق ولا لا؟ هو الان ابتلش بالمعاملة. خذ الثمن هو تمت المعاملة بينهما ما عدا الا تسليم ما عاد الا تسليم السلعة. طيب هل سيجد هذه السلعة ولا لا؟ هل سيجدها على الصفة التي يريدها المشتري او اقل او - 00:43:08

هل سيجدها يعني على على كيف المشتري ولا اذا كل ذلك جهالة وغرق حرمت من اجله شريعة ان يبيع التاجر اشياء لا يتملكها. فمن باع شيئا لا يدخل تحت ملكيته وقت البيع فقد اكل حراما - 00:43:28

على نفسه مكسبا من مكاسب من مكاسب الحرام. ومنها كذلك ما يكثر عند اصحاب الابل الغالية غالية الثمن. وهي بيع عسبها. في الصحيحين من حديث ابي هريرة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:43:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل. نهى عن بيعه والمراد بالعسب ضرابه مني منيه فان هذا امر مجهول العاقبة ما ندري. يعني لا يجوز للانسان ان يؤجر فحله وكل - 00:44:08

كل ضراب بكذا وكذا. هذا امر مجهول العاقبة. احنا ما ندري يمكن ها البعير ما يصير عنده رغبة. ولا ينزل وربما ينزل ولا الناقة فاذا احدهما غارم بغنم الاخر وسوف يوجب بينهما ايش؟ النزاع الطويل والخلاف - 00:44:28

فلذلك عسب الفحل لا يجوز بيعه والفحل لا يجوز اجارته للضراب. اجارته لحمل المتاع لكذا لا بأس لكن الاضطراب هذا محرم لماذا؟ لوجود الغرر فيها. ولذلك حرمت هذه المعاملة لما فيها من لما فيها من - 00:44:48

ومنها كذلك معاملتان قديمتان وردتا في حديث ابي سعيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة والملامسة ان يلمس الرجل الثوب لا يقلبه ويكون ذلك بيعهما. بمعنى ان اكون صاحب دكان - 00:45:08

ويدخل علي التاجر واقول له كل سلعة لمستها فهي عليك بعشر ريالات. طيب نحن لا ندري اين سيضع يده والسلع اقيامها تختلف فمن السلع ما لا يسوى ريالا ومن السلع ما يسوى الف ريال. فنحن لا ندري عن السلعة التي سيلمسها. فحينئذ اما - 00:45:28

ان يكون الغارم هو التاجر والزبون خسران واما ان يكون الزبون هو الغانم والتاجر هو الخسران فهي معاملة مجهولة عقبة ما ندري عنها وكذلك المنابذة وهي ان يقول صاحب الدكان اي سلعة نبذتها لي فهي عليك بمئة ريال مثلا ايضا هذا - 00:45:48

هذه معاملة محرمة لما فيها من الغرر لاننا لا ندري عن السلعة التي سينبذها له. ومنها كذلك النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع الحب قبل اشتداده. ويبسه لماذا؟ لاننا لا ندري - 00:46:08

هل هذه الثمرة سوف يتم صلاحها او تأكلها العاهة؟ فحينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه من حديث ابن عمر من حديث انس وغيره. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وفي رواية حتى تزهي - 00:46:28

قيل وما تزهي؟ قال حتى تحمر او تصفر. يعني حتى تكسب اللون. قالوا لماذا؟ قالوا لان بيع الثمرة وهي فيما مراحل نضجها ها فيه

خطر عظيم. لان الثمرة تكون كالولد الصغير. ها والولد الصغير افاته - 00:46:48
اكثر من الانسان اذا شب وكبر اليس كذلك؟ فهي يعني العاها عليها خطيرة. ربما تصيبها العاهة لان الثمرة ليست عندها القوة التي تدفع هذه العاهة عن نفسها. فاذا حرمت الشريعة هاتين هذا البيع وهو بيع الشيء قبل يبدو آآ قبل - 00:47:08
بيع الثمر قبل بدو صلاحه من اجل من اجل ذلك. وكذلك نص العلماء على قولهم طبق طبق العلماء وذلك في قولهم ولا يجوز بيع العبد الابق لانك لا تدري هل تستطيع ان تمسكه فتسلمه للمشتري او لا؟ اذا العاقبة مجهولة - 00:47:28
ولا بيع الجمل الشارد. الجمل الفار لا يجوز بيعه. لماذا؟ لانك لا تدري هل ستجده ولا لا. ولا الطير في لانك لا تدري هل تستطيع ان تمسكه ولا لا ولا بيع السمك في الماء لانك لا تدري هل تستطيع ان تصطاد؟ تصطاده او لا واذا اصطدته لا تدري هل - 00:47:48
سيكون من النوع المرغوب او غير المرغوب من النوع الكبير او النوع الصغير كل ذلك نص العلماء على حرمته لماذا؟ لانها معاملات ضمن ايش الجهالة والغرر وكل معاملة تضمنت الجهالة والغرر فانه لا يجوز لك ان تبيعها. ومن ذلك كذلك - 00:48:08
المغصوب اذا غصبت منك سلعة فلا يجوز لك ان تبيعها حال كونها مغصوبة لانك لا تدري هل تستطيع انتزاعها من الغاصب وتسليمها لمن اشتراها ام لا؟ فاذا العاقبة مجهولة. الا ان العلماء قالوا يجوز بيع الغصب لرجلين فقط. ان - 00:48:28
يبيعها على من غصبها لانها اصلا عنده او تبيعها على رجل قادر على اخذها من غاصبها اذ لا غرر ولا جهالة حينئذ ومنها كذلك بيع الاراضي التي توزعها الدولة على شكل منح. لا يجوز بيعها ما دمت لا تدري عن عينها اين هي - 00:48:48
ولم تسلمها الدولة لك بعد. ما دامت لا تزال حبرا على ورق. لا يجوز لك ان تباشر بيعها. لم؟ لانك لا تدري عن مكانها اين ستوضع؟ اين ستمنح؟ ولا تدري عن سعتها او ضيقها ولا تدري هل سيتم - 00:49:08
لك او يأتي اللعابون ويأخذونها ويأخذونها منك وما اكثر من من وعد بمنح ثم بعد ذلك لم يجد الا حبرا الا ورق. فاذا القضية قضية جهالة وغرق. فبيع الاراضي قبل استلامها ووضع اليد عليها. واستصدار صكوكها من من الجهات - 00:49:28
المختصة لا يجوز ما دامت حبرا على ورق لم تعرف مكانها ولما تتملكها كل ذلك لا يجوز بيعه لان العاقبة مجهولة. اذ انك لو بعتها ثم لم ثم عادت الدولة وقالت والله انا احتاج الى هذه البقعة في في - 00:49:48
مثلا اشياء اخرى او وزعت على غيرك او شطب اسمك وادخل مكانه مكانك غيرك وهذا امر متصور في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد والعياذ بالله. فكل ذلك يحتم علينا الا نبيع حتى نتملكها ونضع ونضع اليد عليها - 00:50:08
ونضع اليد عليها. الاصل الثالث من الاصول كل معاملة تضمنت الغش والمخادعة فهي محرمة. كل معاملة تضمنت الغش والمخادعة فهي محرمة. ولقد عذب الله عز وجل قوم لوط بانهم ايش؟ يطففون في المكاييل والموازين - 00:50:28
وهذا غش ويل للمطففين. اللي يغشون في الموازين والمكاييل ويل لهم. الذين اذا اكتالوا على الناس اي صار الحق لهم يستوفون ما يخلون ولا حبة شعير. واذا كالوهم اي اعطوا المكيال للناس او وزنوهم يخسرون - 00:50:58
يعني اذا صار الحق لهم يستوفونه كاملا. وان صار الحق لغيرهم يبخسونه. ويل لهؤلاء. هذا هو الغش وقد اه جعل النبي صلى الله عليه وسلم الغش مناف للنصيحة. يقول عليه الصلاة والسلام في حق المسلم على المسلم واذا استنصحك - 00:51:18
فانصح له ويقول عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي الله عليه وسلم كان في السوق فمر على رجل على صبرة طعام فادخل فيها يده فاصابت اصابعه بللا. فقال ما هذا - 00:51:38
يا صاحب الطعام البلل جوا اللي فوق ناشف بس البلل جوا فاصابت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب طعام قال اصابته السماء يا رسول الله. نزل عليه المطر يا شيخ لو كان المطر هو اللي نزل وش اللي يبتل اعلى الطعام ولا اسفل الطعام - 00:51:58
فل الطعام يبتل على الطعام يبتل. قال افلا جعلته اي الشيء المبلول فوق ليراه الناس؟ يعني ان كنت صادقا. من غش فليس مني من غش فليس مني وهذا اصل في تقريري وتحرير هذه اصل في تحرير هذه القاعدة - 00:52:18
لذلك البركة في بيان جميع ما يتعلق بالسلعة. لا تفرح بالف او الفين مع كذبك. يمحق الله عز وجل مالك. لكن كن ارض بخسارة الف او الفين بسبب صدقك الله عز وجل يبارك لك فيما بقي من مالك. وانا اعرف رجلا اذا اراد ان يبيع سيارة - 00:52:38

يكشف يكشف عليها في الكمبيوتر. فجميع ما تخرجه الورقة هذي يحطها ملصوقة وانا ابيه يعربها طبعا ويجعلها امام هذي العيوب في السيارة ولا اعلم ولا اعلم ان ثمن سيارته نقص في نقص في سوق من يزيد في في الحراج. يبارك الله عز - 00:52:58
جل له. يبارك الله عز وجل في ماله. يشتريها بارخص ويبيعها بازيد. ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. اذا اي معاملة - 00:53:18
فيها غش فيها مخادعة فيها تلبيس فيها تدليس كلها معاملات محرمة لا تجوز. يا ويلك من الله. هب انك نجوت من محكمة الدنيا فهل تنجو عند الله عز وجل؟ في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. الا من اتى الله بقلب سليم في يوم شهوده الملائكة والجوارح - 00:53:38
اذا يجب عليك ان تتقي الله في ذلك. ولا تغرنك كثرة المكاسب فتخفي العيوب. وعلى ذلك جمل من الفروع. من من فروع هذه المعاملة القاعدة النهي عن بيع المصراة المسراة وهو حبس الحليب - 00:53:58
وتأخير حلبه حتى اذا عرضت الناقة او عرظت البقرة او عرظت الشاة في السوق العنز اقصد في السوق يرى الناس ان ها ان ضرعها كبير فيظن الناس انها حلوب ثم اذا ذهبوا بها وحلبوها مرة فاذا هو ناشف لا يجتمع في شيء من الحليب - 00:54:18
هذا غش وتغرير. نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه المعاملة لوجود هذه العلة فيها. ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المصراة. نهى عن بيع المصرى. فاذا اكتشف المشتري انه خدع فهو بين امرين. اما ان يرضى بها - 00:54:38
يقول الحمد لله على ما جاء من الله والوعد يوم القيامة. فهنا حينئذ خلاص يرضى بها. وان ردها وردها ورد معها صاعا من تمر كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومنها الغش في المكاييل والموازين. مكاييل البقالات ومكاييل الذهب والفضة. هذه يغش فيها كثيرا - 00:54:58
فتخرج لك المثقال بازيد من من نعم. بازيد من حقيقته وتخرج لك آآ الدينار بازيد من حقيقته وكل ذلك من الغش والتطفيف وانت لا تدري عن عن وسائلهم في ذلك. فتشتري بالثمن الكثير ذهبا او فضة يسيرة ليس هو ثمنها - 00:55:18
ولكن لان ميزانه مطفف. وهذا من اعظم ما عذب به به قوم لوط. ومنها كذلك القول الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره هو منع تأجيل الشهادات العلمية. منع تأجيل الشهادات العلمية لمن ينتفع بها في العمل - 00:55:38
انتبهوا وقد وجدت هذه المعاملة ان انسانا مثلا يستأجر شهادة من انسان ويزورها وينقل اسمه عليها. لان صاحب الاصلية لم يجد وظيفة فصار يؤجر شهادته. قد تكون شهادة طبية قد تكون شهادة اقتصادية. قد تكون شهادة امنية - 00:55:58
فيستأجرها احد الناس ويضع اسمه عليها تزويرا على انها له. وهذا كله من الغش والتلبيس. والغش كله حرام وجميع ما يكتسبه المؤجر لهذه الشهادة والمستأجر لها كله من السحت الحرام لانه من مخادعة المؤمنين ومن التحايل على - 00:56:18
الوصول الى مناصب لا لا يحل له شيء منها. لا سيما اذا كان مجال هذه الشهادة مجال يتعلق بنفع كمجالات الطب وقد اكتشفت الان شهادات مزورة طبية كبيرة بل انها ليست شهادات عادية بل شهادات استشاريين شهادات استشارية واكتشف انها - 00:56:38
انها مزورة وانها مستأجرة او ان تكون شهادة علم تكون شهادة علم يعطى مثلا الماجستير شهادة مزورة او او دكتوراه درس ابناء المسلمين ويفتي في الحلال والحرام وهو اجهل واضل من حمار اهله وانما ارتفع بسبب هذه الشهادة المسروقة. هذا كله من الغش ومن - 00:56:58
تزوير ومن التدليس على المسلمين وكل ريال يدخل عليه بهذا الامر كله محرم. ومن المعاملات التي تنتشر في زماننا انه لا يجوز في اصح قولي اهل العلم اعطاء بطاقة التأمين لشخص اخر لشخص اخر على ان يعالج على ان يعالج بها على ان - 00:57:18
انه الشخص نفسه كل ذلك من الامور المحرمة لما فيها من المخادعة ولما فيها من الغش ولما فيها من التزوير والكذب وهذا كله لا يجوز ومنها ما انتشر بين الناس وهو ازالة عيوب السلعة قبل عرظها قبل عرظها. فاذا كانت سيارته - 00:57:38
تهرب الزيت مثلا قبل ما يعرضها يروح يغسل اسفلها حتى يوهم المشتري بانها بانها لا تهرب شيئا. ما يمديها تهرب الزيت في وقت عرظها ما تهربه الا عقب يومين او ثلاثة فهو يحاول ان يغسلها ويصفيها من هذه الزيوت حتى يعرضها امام الناس سليمة من العيوب

وكل ذلك - 00:57:58
من الامور المحرمة لما فيها من الغش والتدليس. والمثال الذي ذكره صاحب الزاد قال كتحبير اصابع الغلام وتسويد شعر الجارية اصابع الغلام يعني العبد لان الانسان اذا جاء يبيع عبده يغمس يديه في الحبر حتى يوهم الناس ان العبد ان العبد يكتب لان الحبر كانوا يحطونه في - 00:58:18
في ورقة في ريشة ويكتبون والناسبون غلاما يكتب عنهم الصكوك والمواثيق وغيرها. قال وتسويد شعر الجارية عندها عجوز مقطعة شعرها كله شيب لو عرضها كذلك ما جابت لها ريال. وهي امة تباع وتشترى. فيروح للكوافير ويغمس شعرها في في اسود. ثم يعرضها - 00:58:38
امام الناس ولا ما اجمل منها فما ان تغتسل عند صاحبها مرة الا وتكشف الامور. فحينئذ كل ذلك من الحرام لانه من مخالفة النصيحة المسلمين هذا هذا مخالف لمقتضى من مقتضيات الاخوة الايمانية. ومنها كذلك وضع جيد السلعة فوق ورديئها - 00:58:58
او فاسدها تحت وهذا نقع فيه كثيرا في الاسواق. اذا رأيت فوق السلعة مثلا قد يكون برتقال او طماطم او يجعل الواجهة التي تقع عليها عينك من اجمل ما يكون. لكن ما ان تذهب تلك الواجهة الا وترى ما يسرك ان تعمى ولا - 00:59:18
تراه من من من هذا الفساد انفقت ما لك في ذلك. وكل ذلك من الحرام لما فيه من الغش والتزوير. ومن ذلك كثرة في تنفيذ السلع الحلف من الغش لا تحلف. لا تكثر الحلف على السلع. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحلف - 00:59:38
منفقة للسلعة ممحقة للكسب. وانا اعطيك قاعدة اذا دخلت السوق ورأيت الانسان يكثر الحلف فاعلم انه كذاب. نعم ان سلعته رديئة وليس صادقا فيها وانما يريد تسويقها بكثرة الحلف. فهذا الرجل لا ينظر الله اليه يوم القيامة - 00:59:58
ولا يزكيه وله عذاب اليم. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب هذا هذه الايمان الفاجرة والحلف الكاذب كله من الغش والتدليس على على عباد الله على عباد الله. ومنها - 01:00:18
ما يعني يقع كثيرا في هذا الزمان لا سيما مع كثرة يعني مع كرم الدولة بالتعويظ. الدولة اثمان التعويض كثيرا اليس كذلك؟ فربما يسمع انسان من جهات مختصة بانهم سيضعون على هذا في هذه - 01:00:38
الارض طريق سيارات او طريق قاطرات او مطار. يلتزم الصمت ويذهب يشتري تلك الاراضي من اصحاب ها يا جماعة بتراب الفلوس لانها بتصير مثلا في مقطعة او في برية بعيدة صاحبها لو يجي فيها الفين لو يجي فيها الف ريال - 01:00:58
باعها هذا من الغش والتدليس لا يجوز هذا من البخس. ان كنت عالما هذا ترى مخالف للنصيحة. هذا مخالف للنصيحة ولا يجوز لا يجوز ذلك ابدا. آآ لا بد ان تخبره بحقيقة الامر الذي تعلمه. لان هذا من الصدق والبيان. لا من الكذب واما - 01:01:18
كتمه والكذب فيه فهذا من الغش والتدليس على اخيك المسلم. تخبره تقول والله انا بشتري منك ثلاث لا رغبة فيها. لكن ترى بيمر عليها سكة قطار بيمر عليها اه طريق سيارات او بياخذها مثلا تؤخذ مثلا لمرفق من مرافق الدولة فان شئت ان تبيعني بعني وان شئت ان تبقيها عندك فالله يبارك - 01:01:38
فالله يبارك لك فاذا لا يجوز للناس ان يخدعوا اصحاب هذه الاراضي فيشتروها او فيشترونها بتراب الفلوس او بتراب النقود حتى تعطيهم الدولة اضعافا مضاعفة من من آآ آآ من الاموال البدنية عن - 01:01:58
اراضيهم وانتزاع حقوقهم. ومنها ما يسمى ببيع النجس ببيع النجس وهو ان يتفق انسان قبل ان يدخل بسيارته للسوق مع ثلة من زملائه يأتون من اطراف السوق من ها هنا وها هنا ويجتمعون عند سيارة صاحبهم والناس لا يعرفون حقيقة هذا الاتفاق فكل من - 01:02:18
يزيد اللي عند الكبوت يزيد واللي عند الشنطة يزيد واللي يمدح واللي يثني هؤلاء يزيدون في السلعة ولا يقصدون ماذا؟ ولا يقصدون دون شراءها وانما يقصدون المخادعة والغش والتغرير بالمسلمين. وتزيين هذه السلعة هذا محرم بالاجماع. ففي الصحيحين من حديث - 01:02:38
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهى عن النجش وهو الزيادة في السلعة بلا قصد بلا قصد ومنها كذلك انه لا

يجوز تلقي السلع قبل ان يهبط بها اصحابها الى السوق. وهي ان بعض - 01:02:58
مثلا يسمع بسلعة قادمة الى سوق الدلم ويعلم انها مهمة في هذا السوق. فيشغل سيارته ويروح يلاقي صاحب السلعة على طريق الحوطة ويوقفه يقول انت وين رايح؟ يقول انا رايح ابيع سلعتي في سوق الدلم. هو الان تلقى السلع تلقى الجلب اللي يجلبون السلع الى البلد - 01:03:18
فهو يشتريها منه في الطريق ثم يدخل يتحكم حينئذ في ماذا؟ في اسعارها ويغليها على التجار ويحتكرها. هذا محرم لماذا؟ لان فيه غشا وتغريرا دع صاحب السلعة ينزل ودع الناس يرزق الله بعضهم من بعض. يقول النبي عليه الصلاة والسلام - 01:03:38
ولا يبع حاضر اللباد. ويقول عليه الصلاة والسلام لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق. ويقول عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشتري منه فهو بخير النظرين. اذا طبعا نزل للبلد وعرف انه خدعه ذا الحظري. ها خدع - 01:03:58
ده التاجر فهو بخير النظرين. ايش معنى خير النظرين؟ اما ان يسترد سلعته واما ان يطالب بالثمن الزائد لانه مغبون في هذا البيع والشراء في هذا البيع والشراء. ومنها كذلك ما انتشر في كثير من الشركات والعياذ بالله وهو - 01:04:18
بيع المواد الاستهلاكية بتغيير تاريخ انتهاء صلاحيتها. هذا كثير. كم من في اسواق المسلمين من اطعمة والاشربة منتهية الصلاحية او قريبة او قريبة الانتهاء لكنها تغير تغير تواريخها وتعرض على انها سلع - 01:04:38
فمرض الناس واساءت صحتهم واصيبوا بكثير من الوباء بسبب استعمالهم لهذه الاشياء. او كذلك ادخال بعض البكتيريا المرظية في بعظ الاطعمة والاشربة ايظا هذا من الدجل. او تقليد السلع تقليد السلع وعرظها في - 01:04:58
على انها على انها ماركات او على انها آآ جيدة او انها مستصدرة من الشركة الفلانية او الماركة الفلانية. هذا كثير لان القضية هي قضية كرتون وقد وجد من يعني قبل ايام اظن امسكت البلدية عندنا ثلاثة اطنان ثلاثة كم - 01:05:18
شالوها في ثلاث آآ في ثلاث دينات. او او تزيد قليلا. موجود عندنا اناس يغيرون في آآ المنتجات الكريمات والمكياجات والاشياء والدهانات ويستصدرونها على انها ماركات وعلى انها طلع صالحة للاستهلاك وتعرض في سوق المسلمين وكل ذلك من الغش ومن الدجل الذي لا يرضاه الله عز وجل لعباده ولا يرضاه العباد - 01:05:38
لانفسهم ولا يرضاه العباد لانفسهم. ومنها كذلك ايها الاخوان المضاربة بالعملات المضاربة عمولات جعل العملات الورقية مجالا للمضاربة وهذا فيه ضرر وهذا فيه ضرر عظيم جدا على المسلمين وفيه من - 01:06:08
الغش والمخادعة والتغرير ما تعرفونه فما يسمى بالفوركس هذا اللي يكثر الدعايات عنه هذا لا يجوز للمسلم ان يدخل فيه لانه مبني على الاتجار بالمعاملات. المهم عندك اصل الان انه ما هو بالقضية قضية استيفاء الفروع. وانما للتدريب على تخريج الفروع على اصلها فقط. وهو ان - 01:06:28
كل معاملة تضمنت المخادعة وتضمنت الغش وتضمنت التلبيس والتدليس باي وجه كان فانها لا تقع الا حراما الاصل الرابع كل معاملة اشتملت على الضرر والاضرار فهي محرمة. كل معاملة اشتملت على الضرر - 01:06:48
اضرار فهي محرمة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولان الاصل في العقود انها مبنية على العدل ومراعاة مصلحة الطرفين ورفع الضرر عنهما. وعلى ذلك جمل من - 01:07:08
نخرجها مختصرة. منها النهي عن احتكار السلع ورفع اقيامها بسبب فقدها في السوق. فالاحتكار محرم لا يجوز وهو ان يحبس التاجر السلعة في زمن كثرتها حتى يعرضها في زمن قلتها بثمن زائد على ثمنها العادة - 01:07:28
يجحف باموال المسلمين. هذا محرم. ففي صحيح الامام مسلم من حديث معمر ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر هو خاطئ ومنها كذلك بيع ما لم يكمل قبضه. فاذا اشترى الانسان سيارة اشترى صابونا اشترى بطاقات - 01:07:48
ترى آآ شيئا ينقل لا يجوز له ان يبيعه ما دام المشترى والعين والسلعة لا تزال في مكانها بل لابد ان ينقلها. ففي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر قال كان الناس يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه. فنهاهم النبي - 01:08:08
صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من

ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وينقله من مكانه. وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس نحو - 01:08:28

ابن عمر ولكن قال حتى يكتاله. والادلة وان كانت في الطعام لكن قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله. فجميع المنقولات فجميع السلع التي تنقل اذا اشتريتها فلا يجوز لك ان تبيعها ما دامت في مكانها حتى تنقلها من سلطان التاجر - 01:08:48

الى سلطانك انت، الى سلطانك انت. اما ان تحملها في ظهور السيارات اللي لك انت او تدخلها في مستودعاتك مثلا او تخرجها على الاقل من سلطان التاجر لكن ما دامت في سلطان التاجر فلا يجوز لك ان تتولى ان ان تبيعها مرة اخرى. لم؟ لما لما فيه من الضرر اذ قد يتراجع - 01:09:08

التاجر عن ها عن عن عن بيعه ويد ويكذب في ان العقد قد تم بينكما لان السلعة لا تزال تحت يده والاصل ان صاحب اليد مقدم على غيره. فاذا هذا فيه ظرر فلا تتولى بيعها الا بعد ان تنقلها. ومنها كذلك ما يتضمن - 01:09:28

ودفع الرشوة جميع الرشا بجميع انواعها وعقودها محرمة. فكل عقد لائي فكل عقد يتضمن دفع رشوة فانه لا يكون الا حراما فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش وهو الواسطة بين الراشي والمرتشي - 01:09:48

اضرت الرشوة باقتصاد البلد وكم نشرت من البطالة وكم اوجبت من الفساد في البلاد والعباد. فاذا هذه عقود محرمة لما فيها من الضرر والاضرار. ومنها تحريم بيع المسلم على بيع اخيه. لانك بهذا العقد تضر اخاك - 01:10:08

مؤمن ومنها ايضا تحريم شرائه على شراء اخيه. هذا ايضا محرم لما فيه من محرم لما فيه من الضرر محرم لما فيه من الضرر. ومنها كذلك استغلال حاجة المضطر في الزيادة عليه - 01:10:28

حاجة المضطر في الزيادة او البخس منه. كأن يضطر الانسان يوما من الايام الى شراء بيت. فنحن نستغل حاجته وضرورته فنزيد عليه ثمن البيت. هذي صورة. الصورة الثانية ان يضطر انسان ان يضطر انسان الى بيع بيته. فنحن - 01:10:48

نعلم انه ما باعه الا بسبب ايش ؟ الضرورة فنبخس قيمة البيت استغلالا لضرورته. فاذا المضطر كغيره لا يربح الا كما يربح على غيره. ولا يشترى منه الا كما يشترى الا كما يشترى من غيره. هنا مسألة - 01:11:08

كثرت في هذا الزمان وهي ما حكم انتزاع الدولة للملكية الفردية؟ هل يجوز للدولة ان تنتزع ملكية الافراد؟ الجواب الاصل ان الدولة لا يجوز لها ان تنتزع ملكية ملكية او مال من احد معين ابدا. الا اذا كان - 01:11:28

فيها مراعاة المصالح العامة كأن يكون مثلا يؤدي الى استقامة طريق. نريد ان هذا الطريق يستقيم محافظة على ارواح السالكين قيل له واعترض سلوكه واستقامته ارض من الاراضي. وابى صاحبها ان يبيعها. فحين اذ هذا ظالم. فالدولة لها الحق - 01:11:48

حقا تنتزع هذه الارض من يده لكن بثمن مثلها. والدولة وفقها الله ما تعطي ثمن المثل بل تضرب ثمن المثل في عشرة. تضرب ثمن المثل في عشرات الارض التي تساوي مئة الف تبيعها تشتريها بماذا؟ بمليون تعوضها تعوض اصحابها بعوض آآ يكفكف دموع - 01:12:08

يكفكف دموعا فقدها. فاذا يجوز للدولة ان تنتزع ملكية الخاصة من الافراد اذا كان انتزاعها فيه مصلحة خاصة عفوا مصلحة عامة. اه من باب العجلة الاصل الخامس كل معاملة تضمنت بيع ما - 01:12:28

الشريعة بيعه فباطلة. كل معاملة تضمنت بيع ما حرمت الشريعة بيعه فهي باطلة. وقد تقرر ان الاصل في الاعيان جواز بيعها الا تلك الاعيان التي حرمتها الشريعة مثلا ها يا جماعة بيع الكلب ما حكمه؟ الجواب حرام حتى ولو كان معلما. ومنها كذلك بيع الحشرات - 01:12:48

اذا لم يكن ينتفع بها في ما اشتريت له بيع الحشرات بيع العناكب بيع العقارب بيع الخنافس بيع الصراصير. الله يعطي عقل صدز من الامور هذي وهي تشترى تشترى تباع وتشترى. فكل ذلك من الامور المحرمة. ومنها كذلك بيع النجاسات. الاصل تحريم بيع - 01:13:18

نجاسات الا اذا كان سينتفع بها في سماد او غيره. ومنها كذلك بيع فضل الماء. الله عز وجل انزل مطرا فاحتبسه الله عز وجل في ردها

او حفرة او مكان محوط بحجر ما يجوز لك انك تبيع الناس من هذا الماء لان الماء - 01:13:38
الناس شركاء في الماء والكلى والنار. واما البئر التي تتولى انت حفرها. ثم تبيع ما يخرج من مائها فلا حرج في اصح قول اهل العلم رحمهم الله وكذلك بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام كل ذلك لا يجوز بيعها. وقد اختلف العلماء في بيع - 01:13:58
على قولين والقول الصحيح جواز بيعه لانه ليس هناك دليل ليس هناك دليل يمنع بيعه. واختلف العلماء في بيع هر في بيع السنور القط على قولين والقول الصحيح حرمة بيعه فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 01:14:18
بيع الكلب والسنور فكل ذلك من البيع المحرم الذي الذي لا يجوز. ما حكم بيع الطيور؟ الجواب يجوز بيع الطيور اذا كان فيها منفعة مباحة كالانتفاع والاستلذاذ بجمال طلعتها وهيئتها او جمال صوتها. لكن مع الاهتمام باطعامها - 01:14:38
وسقيها. كذلك بيع الطيور التي يصاد عليها كالصقر والعقاب والبازي. وكذلك الحيوانات التي يصاد بها كالفهد ونحوه الا الكلب كل ذلك مما يجوز بيعه لكن الكلب لا يجوز لبرود الدليل الخاص به. ما حكم بيع القرود؟ وللاسف نحن لابد ان نذكر هذه الفروع - 01:14:58
لكثرة وجودها عندنا ما حكم بيع القرود؟ الجواب اذا كان سينتفع بهذا القرد في حفظ المتاع مثلا فلا بأس ببيعه وشرائه لهذه لهذه العلة فقط. واما اذا كان لمجرد التشخيص به في السيارة فانه فانه سفه لا يجوز. فانه سفه - 01:15:18
فانه سفه لا يجوز. ومنها كذلك بيع الزبل وهو مخلفات الحيوانات. هذا اذا كان سينتفع به في تسميد الاراضي وطيب نباتها فهذا لا حرج فيه. وكذلك بيع الادوية المشتملة على شيء من النجاسات. ما حكمه؟ اذا - 01:15:38
فكانت النجاسة بادية فيها لم تختفي اوصافها فلا يجوز لنا ان نبيعها. ما حكم بيع الثعابين والحيات؟ الجواب لا يجوز بيعها مطلقا. لماذا؟ لعظيم الظرر في تبادلها بيعا اه في تبادلها بيعا وشراء. ولانه لا منفعة فيها بل مضر - 01:15:58
بل كلها مضرة فهي لا يجوز اكلها ولا يجوز الانتفاع بها في صدر ولا ورد. فبناء على عدم وجود الانتفاع والنفع بها فلا لا يجوز بيعها ولا شراؤها والواجب ان يزجر من يفعل ذلك. وكذلك من يعني ارأيت في بعض في بعض - 01:16:18
من المناطق الغريبة ان انهم يبيعون سحالي. عالم فارغة يا شيخ. يروح يصيد سحالي ويبيع. بيع السحالي كل اولى يجوز لانه لا نفع فيها مطلقا. ومنها كذلك بيع ما ثبت ضرره. مثل بيع الدخان وبيع الشيشة وبيع الجراك - 01:16:38
وكذلك بيع المجلات والصور والصور ذوات الارواح وبيع الاشرطة المشتملة على شيء من الفحش والرذيلة او بيع اشرطة الغناء كل ذلك من الامور المحرمة. وكذلك بيع اشرطة البلاي ستيشن المسماة بالسوني اذا كانت مشتملة على امور - 01:16:58
حرم لا يليق لا تليق باخلاقنا الاسلامية. فاذا جميع ما حرمت الشريعة بيعه ها فلا يجوز ان نقع نوقع المعاملة عليه. الاصل السادس كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقمار. كل معاملة - 01:17:18
مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقمار. وقد اجمع العلماء على تحريم الميسر. قال الله عز وجل انما الخمر لما يصيروا والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. وقال الله عز وجل ويسألونك عن الخمر - 01:17:38
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما. وذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعب بالنرد. فقال من لعب بالنردشير. فكأنما غمس يده في لحم - 01:17:58
في لحم خنزير ودمه. رواه في الحديث الاخر من قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق. تعال اقامرك فليتصدق ومنها كذلك تحريم المسابقات التي يدفع فيها العوظ من احد الطرفين. تحريم المسابقات - 01:18:18
التي وهي المغالبات والمراهنات التي يدفع فيها العوظ من الطرفين. كأن يكون هناك سوق تجاري مثلا وفي السيارة عليها سحب لا تستطيع ان تتمكن من دخول السحب الا بعد ايش ؟ دفع مالي فصارت معاوضة. فهذه معاملة مبنية على المخاطرة فاما ان - 01:18:38
تخسر ريالا فتكسب مئة الف ريال بسبب السيارة فيكون انت الغانم بغرم غيرك. واما ان تخسر ريالك ها ولا يأتيك منه شيء فاذا هذه معاملة غرم احدهما هو عين غنم الطرف الاخر. هو عين غنم الطرف الاخر فهي معاملة مبنية - 01:18:58
على المخاطرة فلا تجوز. الا ان الشريعة اجازت اخذ السبق والعوظ في في ثلاث مسابقات فقط. مسابقات الخيول ومسابقات الابل

ومسابقة الرماية. فيقول له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف وهي - 01:19:18
طبقات الابل او نصل وهي الرماية او حافر. وادخل العلماء جميعا مسابقات التي ينتفع بها في الدين ويكون اعدادا للجهاد فيها كمسابقة الدبابات الحربية مو بالدبابات النارية ذي لا مسابقات الدبابات الحربية ومسابقة الرماية - 01:19:38
الاسلحة والرشاشات كل ذلك مما يجوز اخذ العوض فيه من احد الطرفين لعظم المصلحة المترتبة على تعلم فنون والاستعداد والاستعداد للحرب. والاستعداد للحرب. الاصل السابع كل معاملة تضمنت التعاون على الاثم والعدوان فهي محرمة. كل معاملة انتبهوا لها الاصول ارجوكم - 01:19:58
انتبهوا لها الاصول العظيمة. كل معاملة تضمنت التعاون على الاثم والعدوان فهي معاملة محرمة. واصلها قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. ومن هنا حرم العلماء بيع العصير - 01:20:28
لمن يتخذه خمرا اذا علم انه سيستخدمه في ذلك او غلب على ظنه. وكذلك حرموا بيع التلفاز لمن يعلم او يغلب على ظنك انه سيستعمله في الامور المحرمة. وكذلك بيع الدشوش. بل لو ان انسانا جاء يشتري سكينا ثم انت غلب على ظنك - 01:20:48
او علمت من حاله وسؤاله وطلبه او من الخلفية السابقة عنه انه يريد بشرائها قتل احد من الناس فانه لا يجوز لك ان لانك لو بعته تكون ايش؟ قد تعاونت معه على الاثم والعدوان. وكذلك لا يجوز بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين - 01:21:08
فاذا كان هناك فتنة بين طائفتين من المسلمين ما يستغلها تجار السلاح يبيعون فيها لانها اسعار السلاح واسعار الرصاص سوف ترتفع ولا شك فتجار السلاح يجدونها فرصة. بل اننا نعلم جزما ان كثيرا من الدول تثير الفتن - 01:21:28
بين المسلمين حتى تجدها فرصة لبيع ايش؟ لبيع اسلحتها المخزنة عندها ما في حاجة يشتريها. اعوذ بالله ارواح الناس ان المهم انها المستودعات تفظى او تفرغ فقط هذا هو همهم فبيع السلاح في الفتنة محرم لانه من التعاون على الاثم والعدوان. وكذلك البيع بعد نداء الجمعة الثاني - 01:21:48
واحد يطلب منك بيعا او شراء بعد نداء الجمعة الثاني فمحرم لانه من التعاون على الاثم والعدوان وهو تعطيل حضور الذكر والصلاة. ومنها كذلك بيع البيض والجوز لمن يتخذه خمارا هذا في السابق. هذا في السابق. لكن الذي يقع عندنا الان هو بيع النصارى - 01:22:08
ما يستعينون به على اقامة عيدهم الشركي. عيد الكريسماس هذا المسمى بعيد الكريسماس. او بيع الورود الحمراء والشال الاحمر والثياب الحمراء فيما يسمى زورا وبهتانا بعيد الحب. فجميع الاعياد المحدثة اذا قامت في بلاد المسلمين ظلما - 01:22:28
وتسلطا وعدوانا ولم يستطع المسلمون انكارها. فلا يجوز للتجار ان يحتملوها فرصة ليبيعوا ما ايش؟ ما يقيمون به اصحاب العيد ايدهم لان هذا من التعاون على ماذا يا جماعة؟ من التعاون على الاثم والعدوان من الاثم من التعاون على الاثم والعدوان. وكذلك - 01:22:48
اه يحرم بيع الكفار ما يوجب تقويهم على المسلمين. لا يجوز ان نبيع الكفار سلاحا. اقصد صار الحربيين لا يجوز لنا ان نبيعهم سلاحا لانهم سيتقوون بهذا السلاح على على عباد الله المسلمين. ولا يجوز بيع الكفار ايضا بعض - 01:23:08
المكتشفات التي يحتاجها المسلمون مكتشفات طبية براءة اختراع لا تبيعها للكفار لانهم سيتسلطون في اقيامها واسعارها بعد انتاجها واكمال تصديرها الى المسلمين ولا لا يا جماعة؟ المسلمون احق باختراعك؟ المسلمون احق ابداعك. وكذلك لا يجوز تأجير المحلات التجارية - 01:23:28
لمن يستخدمها في شيء من الحرام كتأجير محل مقهى مقهى يبيع الجراك والشيشة هذا ما يجوز او تأجير محل يبيع الاشرطة الغنائية لا حتى تأجيل الحلاق وعدم اشتراط عدم حلق اللحى هذا لا لا يجوز لا يجوز لك ان تبيع ان تؤجر محلك - 01:23:48
لان هذا الحلاق سوف يرتكب به حراما سوف تكون انت متعاون معه على الاثم والعدوان الا اذا اشترطت عليه انه لا يحلق اللحى وكذلك تأجير الاستراحة للشباب اللي يجتمعون فيها ويشربون الدخان فيها وربما يسكرون فيها او ربما تكون استراحات عبارة عن بار فيها خمور وفيها نسا - 01:24:08

وزن هذا كله من الامور المحرمة التي لا تجوز. التي لا تجوز. وكذلك لا يجوز للمسلم المغترب في ديار الكفار ان يعمل في مصانع تصنيع الخمور. ولا في مصانع التي تبيع الدخان ولا في المصانع التي تصنع الملابس - 01:24:28

خالعة الفاتنة التي تصدر للمسلمين ولا في المطاعم التي تقدم تقدم لحوم الخنزير او الخمور لمرتاديها ولا يجوز لهم امل في المنشآت العسكرية او الصناعات الحربية الكفرية ولا في عمل يكون من شأنه اضعاف كلمة المسلمين. كل ذلك لا يجوز لانه من التعاون - 01:24:48

على الاثم والعدوان. وكذلك الصحيح حرمة الوظائف في البنوك الربوية. حتى ولو حارس لانك تحرس الربا. لا يجوز ان يجعل وظيفته التي يتكسب منها حراسة الربا او كتابة الربا. وكذلك بيع الكتب التي - 01:25:08

تبث البدعة او الكتب التي تسب الله عز وجل او تسب الدين والرسول او تدعو الى الفاحشة او تنشر المنكرات كل ذلك يحرم بيعه كل ذلك يحرم بيعه لا يجوز لاحد ان يبيع الكتب التي تسب الله او كتب البدعة. كل ذلك من الاجرام في حق الامة كلها. لا يجوز هذا الامر - 01:25:28

ويل لمن فعل حتى وان هرب من عقوبة الدنيا فاين هو من عقوبة الاخرة؟ اين هو من عقوبة الله عز وجل والواجب علينا انكارها. وكذلك لا يجوز البلديات في بلاد الاسلام ان تعطي المحال المحرمة التراخيص بيع وشراء. ما يجوز انها تفتح هذه المحلات بتراخيص تصدر من البلدية - 01:25:48

اي بلدية تعبر عن بلدية اسلامية هذه بلدية بلاد مسلمين هذه. ما يجوز لها انها تعطي محلا ليفتح غنى. محلا ليفتح آآ اشياء محرمة هذا ما يجوز ابدا من من الذي اجاز هذه التراخيص؟ هذا محرم لا يجوز للبلديات مطلقا استصدار تلك التراخيص في هذه المحال المحرمة - 01:26:08

ان قلت وما حكم فتح مقاهي للانترنت؟ ما حكم فتح مقاهي للانترنت؟ اقول هذا الانترنت في حد ذاته لا يتطرق له حلال ولا ده حرام ولكن الامر باعتبار مستخدمه. فان استطاع الانسان ان يفتتح مقهى للانترنت يعني يأخذ في ما في - 01:26:28

فيه من خير ويدع ما فيه من الشر ويحرص على نشر العلم ويتجنب ما فيه من الفساد. ويحول بين الفساد وبين رواده بحجب اه مواقعه عنهم ببعض التقنيات. اه فهذا لا بأس به. هذا فيه نشر خير. واما ان يفتح الانترنت ويجعل من هب ودب يدخل فيما شاء كيفما شاء - 01:26:48

فانه يكون في هذه الحالة متعاونا معهم على الاثم والعدوان. ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها. ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من اوزارهم شيء. اه الاصل الثامن والاخير كل معاملة تضمنت التحايل على الوقوع في الحرام - 01:27:08

حرام. كل معاملة تضمنت التحايل على الوقوع في الحرام فهي حرام. والحيل من طبع اي من طائر من طبع اليهود. قال الله عز وجل واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم - 01:27:28

حيتانهم يوم سبتهم شرع على الاية. فحرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فوضعوا شباكهم يوم الجمعة ثم اخذوها يوم الاحد فلعنهم الله عز وجل وعاقبهم لانهم احتالوا على ارتكاب الحرام. فكل حيلة يتوصل بها كل حيلة - 01:27:48

يتوصل بها الى احقاق باطل او ابطال حق فانها فانها محرمة. وان العلماء يقولون لو ان الانسان اتى من بابه ايسر عند الله مما لو اتاه ايش؟ من باب التحايل لانه بالتحايل يظن انه يخدع من؟ يخدع الله - 01:28:08

يدعو عباده المؤمنين فاذا مجيء الانسان للحرام من بابه ايسر عقوبة. والعقوبات تتفاوت والمحرمات تتفاوت. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود. ها فتحوا ما حرم الله بادنى بادنى الحيل - 01:28:28

ومما يفرع على ذلك الحيلة الحيلة كل حيلة على الربا كل حيلة لعلى الربا فانها محرمة كقلب كما ذكرنا او بيع العينة كما ذكرنا. وكذلك لا يجوز للانسان اذا ابتاع سلعة من رجل ان يتعمد مفارقته - 01:28:48

من المجلس ليوجب البيع في ذمته. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم آآ المتبايعين ان يفارق احدهما صاحبه خشية ان يستقيله. وكذلك كل حيلة تتضمن اسقاط حق الشفعة فانها حيلة - 01:29:08

محرمة هنا مسألة ما حكم اهداء المدين للدائن؟ ما حكم اهداء المدين؟ اي للدائن اي المقرظ؟ الجواب ان كانت تلك الهدية لعادة سابقة بينهما قبل الدين فلا بأس باستمرارها انتبه. الحالة الثانية اذا كان الدائن ينوي بقبوله للهدية خصم قيمة الهدية من دينه فلا بأس بذلك - 01:29:28

اما الحالة الثالثة فهي الا تكون ثمة عادة جارية بينهما ولا ينوي احتسابها من الدين فحينئذ هذه الهدية ايش ربا حرام لا تجوز. لماذا؟ لانه يغلب على الظن ان المهدي وهو المدين يريد التوصل الى ها. بعث - 01:29:58

الحياء في قلب الدائن من المطالبة بدينه. في صحيح الامام البخاري من حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه. قال قدمت المدينة فلقيت بها عبدالله بن سلام. فقال يا ابا موسى انك بارض الربا فيها فاشية ارض اليمن. انك بارض الربا فيها فاش. فاذا كان - 01:30:18

لك على احد دين فاهدى لك اهدى لك حملق او حمل شعير او حملة تبن فلا تأخذه فهو ربا. هذا من التحايل معنى ايش؟ هذا من التحايل على الربا وعلى اه اه اسقاط حق الدائن. ومنها كذلك التحايل على اسقاط - 01:30:38

غلب بعيوب السلعة بالبراءة من كل عيب عند بيعها. كان يقول اذا جاء يبيع السيارة يقول لصاحبها يا يا ايها المشتري انا ابيعك ترى سكر في موية ابيعك ترى ملح في ها ملح في شي ها - 01:30:58

ايش؟ انا ابي حديد او مجموعة مجموعة حديد او نحو ذلك. هذا يقصد به التحايل على ايش؟ على ان ان اي عيب تجده انا بريء منه. وهي مسألة البراءة من كل عيب. وقد اختلف الصحابة في مسألة البراءة من كل عين والقول الصحيح ان - 01:31:18

البائعة لا يبرأ من العيب الذي يعلمه الا اذا وضع يده عليه. ما دامك تعلم هذا العيب فمهما قلت انا بريء من اي عيب فيها فان ذمتك لا تبرأ عند الله. حتى وان كانت محاكم الدنيا تبرئك فان فانها في محكمة الله ما تبرأ - 01:31:38

الا تلك العيوب التي لا تعلمها فالله يعفو عنك. اما العيوب التي تعلمها فلا تبرأ بالبراءة من كل عيب منها حتى تضع حتى ضع يدك عليها فاذا البيع بالبراءة من كل عيب هو التحايل على اسقاط حق المسلم في خيار في خيار العيب - 01:31:58

ومن الحيل الاثمة تسمية الشيء بغير اسمه وتغيير صورته مع بقاء حقيقته. ولا ريب انه لا عبرة بتغيير الاسم اذا بقي المسمى ولا بتغيير الصورة اذا بقيت الحقيقة. الحقيقة. والخلاصة - 01:32:18

لذلك اننا ذكرنا ثمانية اصول. كل معاملة ها كل معاملة تضمنت الربا قليلا او كثيرا حالا او مآلا فهي حرام. اثنين كل معاملة اشتملت على الجهالة والتغرير او الغرر فهي محرمة. كل معاملة اشتملت على - 01:32:38

والغش والتزوير فهي محرمة. رابعا كل معاملة اشتملت على الضرر والاضرار فانها محرمة. خامسا كل معاملة اشتملت على بيع ما لا يجوز بيعه شرعا فانها محرمة. سادسا ها ذكروني بها كل معاملة - 01:32:58

اجتمع مبنية على المخاطرة فهي ميسر فهي ميسر وقمار. الاصل السابع كل معاملة تضمنت التعاون على الاثم والعدوان فهي حرام والاصل الثامن كل معاملة تضمنت التحايل على الوقوع في الحرام فحرام. كل معاملة تضمنت التحايل على الحرام فحرام - 01:33:18

ومن اشكلت عليه شيء من المعاملات فالواجب عليه ان يسأل اهل العلم. اللهم انا نسألك ان تكفينا بحلالك عن حرامك. اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك. اللهم طهر ارزاقنا وصفي مكاسبنا ولا تغضب علينا واغفر لنا زللنا وتقصيرنا وجهلنا - 01:33:38

ولا تقبض ارواحنا الا وانت راض عنا واضل لا مجال للاسئلة. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:33:58